

اليوم: الأحد

التاريخ: ٢٠ / ١١ / ١٤٤٣ هـ

الموافق: ١٩ / ٦ / ٢٠٢٢ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
فَتْرَى



سائل يقول:

امرأة نذرت أن تصوم شهرين متفرقة إن شفى الله أمها فشفاه الله فهل لها أن تطعم بعض الأيام وتصوم البعض لأن الشهرين كثير عليها مع العلم أنها كانت لا تعرف أنه يلزمها القضاء؟

الجواب:

يلزم عليها الوفاء بنذرهما ما دام أنها قادرة على الصوم لا سيما وأنها نذرت بصيامها متفرقة فهذا أسهل وتستعين بالله وتدعو الله أن ييسر لها بالوفاء به ويرفع عنها المشقة والضرر ففي صحيح البخاري أن النبي ﷺ قال: «من نذر أن يطع الله فليطعه» وقال تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ الإنسان: ٧.

أجاب عنه الشيخ

أبه مالك تهفيق البعداني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590